



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/١٠٠٢

تاريخ : ١ نونبر ٢٠٢٤

تعديل القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٤

الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢٠٢٤ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٤ (تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٣١/٧/٢٠٢٤ الرامي الى تمديد مهلة

تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية الناتج عن الاعتداءات الاسرائيلية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهل الواردة في القرار رقم ١/٩٢٥ تاريخ ٢٩/٠٨/٢٠٢٤ وذلك لغاية

٣١/١٢/٢٠٢٤ لكافة أمانات السجل العقاري.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية
يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٥

تاريخ : ٢٩ آب ٢٠٢٤

تعديل القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١

الرامي الى تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢١ المتعلقة بتمديد المهلة،

بناءً على القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ (تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية).

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في القرار رقم ١/٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٣١ لتصبح على الشكل

التالي:

— بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١١/٣٠،

— بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠.

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٨٠٦

تاريخ : ٣١ تمز ٢٠٢٤

تمديد مهلة تحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،

بناءً على القرار رقم ١/٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وتعديلاته (المتعلق بتحديد قيمة العقار أو الحق الخاضعة لرسوم الفراغ والانتقال العقارية)،

بناءً على إحالة وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢١ والمتعلقة بتمديد المهلة،

وبسبب التأخير الحاصل في انجاز المعاملات من قبل الدوائر العقارية، وحفاظاً على حقوق المواطنين

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد المهلة الواردة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٦٨٨ وتعديلاته بما فيها إحالة

وزير المالية رقم ٣٠٢٧/١٠/٢١ وتصبح على الشكل التالي:

- بالنسبة لأمانات السجل العقاري في جبل لبنان لغاية ٢٠٢٤/١٠/٣٠،

- بالنسبة لباقي أمانات السجل العقاري لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١،

المادة الثانية: يُنشر هذا القرار ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

يوسف الخليل

